

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار رقم 260، مؤرخ في 20 ديسمبر 2015

يحدد قائمة الوثائق المطلوبة لمنف طلب الحصول على
معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية وكيفيات إيداعها

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،


- وبمقتضى المرسوم رقم 71-189 المؤرخ في 7 جمادى الأولى عام 1391 الموافق 30 يونيو سنة 1971 المتضمن كيفية تحديد معادلات الإجازات والشهادات والرتب الأجنبية بالإجازات والشهادات والرتب الجامعية الجزائرية وإعادة تنظيم اللجنة الوطنية للمعادلات، لاسيما المادة 9 منه،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 15-125 المؤرخ في 25 رجب عام 1436 الموافق 14 مايو سنة 2015 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 الذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-78 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي، المعدل،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تحديد قائمة الوثائق المشكلة لملف طلب الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية، وكيفيات إيداعها.

المادة 2: يتكون ملف طلب معادلة شهادة البكالوريا، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن شهادة البكالوريا المؤهلة للمعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط.



المادة 3: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الليسانس، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة.

المادة 4: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماستر، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية لمذكرة الماستر وملخص عنها.

المادة 5: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الماجستير، من الوثائق التالية:

- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف النقاط أو ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية لرسالة الماجستير وملخص عنها.

المادة 6: يتكون ملف طلب معادلة شهادة الدكتوراه، من الوثائق التالية:

- السيرة الذاتية لصاحب الطلب،
- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- عند الضرورة، نسخة عن ملحق الشهادة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة،
- مجموع الأعمال العلمية المقدمة من طرف المعني (5) (طرحه، مداخلة... الخ).



المادة 7: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في العلوم الطبية، من الوثائق التالية :

- السيرة الذاتية لصاحب الطلب،
- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية في العلوم الطبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف نقاط مفصل عن كل المسار الجامعي،
- عند الضرورة، نسخة عن المذكرة،
- نسخة عن التبرعات العيادية المنجزة،
- مجموع الشهادات الجامعية التي سمحت للمعني بالحصول على الشهادة موضوع المعادلة.

المادة 8: يتكون ملف طلب معادلة الشهادات الجامعية الأجنبية في علوم البيطرة، مهندس معماري، مهندس دولة، من الوثائق التالية :


- نسخة عن بطاقة الهوية لصاحب الطلب،
- نسخة عن البكالوريا، أو شهادة أجنبية معترف بمعادلتها،
- نسخة عن الشهادة الأجنبية موضوع المعادلة،
- نسخة عن كشف نقاط مفصل عن كل المسار الجامعي،
- نسخة عن الصفحة الرئيسية للمذكرة وملخص عنها.

المادة 9: يمكن حسب طبيعة الملف أن يُطلب من المعني بطلب الاعتراف بمعادلة الشهادة او الرتبة الجامعية الأجنبية أن يقدم وثائق إضافية ذات طابع بيداغوجي أو إداري تساهم في البت في طلبه.

المادة 10: ترفق طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية بترجمة عنها إذا كانت صادرة بغير إحدى اللغات العربية ، الفرنسية أو الانجليزية.

المادة 11: تودع طلبات معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية عبر الخط عن طريق بوابة وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.
يتم المعني عبر الخط وصل إيداع بعد فحص مطابقة الملف الكامل.

المادة 12: تفحص طلبات الحصول على معادلة الشهادات والرتب الجامعية الأجنبية التي تم إيداعها قبل تاريخ صدور هذا القرار، طبقاً لأحكام هذا القرار.



المادة 13: تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القرار.

المادة 14: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين العالين بتنفيذ هذا القرار الذي سوف ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالين والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في: 20 شبير 2015

وزير التعليم العالين والبحث العلمي
وزير التعليم العالين والبحث العلمي

الأسفانذ: طاهر حجاز

